

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن كان الغرر منها ومن وكيلها فالضمان بينهما نصفان قاله في المستوعب وغيره .  
ويأتي نظيرها في الغرر بالعيب .  
فائدة قوله وإن تزوجت رجلا على أنه حر أو تطنه حرا فبان عبدا فلها الخيار .  
بلا نزاع ونص عليه .  
ولكن لو شرطت صفة غير ذلك فبان أقل منها فلا خيار لها على الصحيح من المذهب .  
وقيل لو شرطته نسيبا لم يخل بكفاءة فلم تكن فلا فسخ لها .  
وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .  
وقيل في النسب ولو كان مماثلا لها .  
وفي الجامع الكبير وغيره شرط حرية ونسب .  
واختاره الشيخ تقي الدين كشروطه وأولى لملكه طلاقها .  
قوله وإن عتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها في ظاهر المذهب .  
وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .  
قال الزركشي وهو المذهب المنصوص والمختار بلا ريب وجزم به في الوجيز وغيره .  
وصححه المجد والناظم وغيرهما .  
وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والهداية وغيرهم